

قرار وزير العدل رقم **2024/13** م.ش.م.م.ق.ق صادر في **11** دجنبر **2024**
بتحديد كيفية تنظيم اختبار نهاية تكوين
المفوضين القضائيين المتدربين

وزير العدل؛

بناء على القانون رقم **81.03** بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.06.23** بتاريخ **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**)، ولاسيما المادة **6** منه؛

وعلى المرسوم رقم **2.08.372** الصادر في **28** من شوال **1429** (**28** أكتوبر **2008**) بتطبيق أحكام القانون رقم **81.03** بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، ولاسيما المواد **7** و **8** و **9** و **11** منه؛

وعلى قرار وزير العدل رقم **2023/29** م.ش.م.م.ق.ق صادر في **25** غشت **2023** بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج مهنة المفوضين القضائيين، وتعيين أعضاء اللجنة المشرفة عليها ونوابهم، وتحديد عدد المكاتب المتبارى عليها بدائرة كل محكمة ابتدائية برسم سنة **2023**.

قرر ما يلي:

المادة 1:

يجرى يومي الجمعة والسبت **27** و **28** دجنبر **2024** بالمعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية بتكنوبوليس بسلا اختبار نهاية التكوين لفائدة المفوضين القضائيين المتدربين الناجحين في مباراة ولوج المهنة دورة **19** نونبر **2023**، يخصص اليوم الأول لإجراء الاختبار الكتابي، واليوم الثاني لإجراء الاختبار الشفوي.

المادة 2

يشتمل اختبار نهاية التكوين على اختبار كتابي وآخر شفوي على النحو التالي:



1- الاختبار الكتابي:

موضوعها	مدة الإنجاز	المعامل	التوقيت	المادة
موضوع في قانون المسطرة المدنية	ساعتان	2	من 09:00 إلى 11:00	المادة الأولى
تحرير ثلاثة مشاريع محررات تتعلق بالإجراءات أمام المحاكم وبممارسة وسيلة من وسائل التنفيذ	ساعتان	2	من 11:15 إلى 13:15	المادة الثانية

2- الاختبار الشفوي:

يتكون الاختبار الشفوي من الموضوعين المحددين في الجدول التالي:

مواضيع الاختبار	المعامل	مدة التحضير
عرض قانوني له علاقة بأعمال المفوضين القضائيين	1	عشرون (20) دقيقة
عرض يتعلق بالمعلومات؛	1	

المادة 4

تقيم كل مادة بدرجات تتراوح بين 0 و 20 ولا يعتبر أيًا كان في الترتيب النهائي إن لم يحصل على معدل لا يقل عن 60 نقطة.

المادة 5

يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بالعدد الكافي من القضاة والأطر في الإشراف على الاختبارين المذكورين.

المادة 6

يعلن عن نتائج اختبار نهاية التكوين بالموقع الإلكتروني للوزارة www.justice.gov.ma.

المادة 7

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للوزارة www.justice.gov.ma ويعتبر بمثابة استدعاء لاجتياز اختبار نهاية التكوين.

وزير العدل
عبدالصيغ الوهبي